

قرار مجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق بشأن اختصاصات وواجبات وأحكام وإجراءات عمل لجنة التدقيق

عملاً بأحكام المادة (١٩) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية "نظام الحوكمة"، يصدر مجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق "المجلس" القرار الآتي نصه:

١. اسم القرار: يسمى هذا القرار قرار مجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق بشأن اختصاصات وواجبات وأحكام وإجراءات عمل لجنة التدقيق "اللجنة".
٢. إلغاء: يلغي هذا القرار ويحل محل "نطاق صلاحيات لجنة التدقيق" السابق.
٣. نطاق القرار: يحدد هذا القرار اختصاصات وواجبات وأحكام وإجراءات عمل اللجنة.
٤. تشكيل اللجنة: تتكون اللجنة من السادة أعضاء المجلس الآتية أسماؤهم:

١. سعادة الشيخ خليفة بن عبد الله بن خليفة آل ثاني، رئيساً
٢. السيد/ عبد الله محمد علي الكبيسي، عضواً
٣. السيد/ محمد يوسف كمال، عضواً

٥. مدة عمل اللجنة: يكون تعيين رئيس وأعضاء اللجنة لمدة المجلس، أي لمدة ثلاث سنوات حتى انعقاد الجمعية العامة السنوية في ٢٠٢٢ م.

٦. اختصاصات وواجبات اللجنة:

١. إعداد مقترح بنظام الرقابة الداخلية للشركة فور تشكيل اللجنة وعرضه على المجلس، والقيام بمراجعات دورية كلما تطلب الأمر.
٢. وضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم، وضمان استقلالهم في أداء عملهم.
٣. الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات، والتنسيق بينهما، والتأكد من التزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، والتحقق من اشتغال تقرير مراقب الحسابات على إشارة صريحة عما إذا كان قد حصل على كل المعلومات الضرورية، ومدى التزام الشركة بالمعايير الدولية (IFRS/IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أُجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA) أم لا.
٤. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ومراجعتها.



٥. دراسة ومراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها.
٦. تحري الدقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة، وما تفصح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير.
٧. التنسيق بين المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والرقابة الداخلية بالشركة.
٨. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.
٩. إجراء التحقيقات الخاصة بمسائل الرقابة المالية بتكليف من المجلس.
١٠. التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات.
١١. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس.
١٢. مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ومدى خضوعها والتزامها بالضوابط الخاصة بتلك التعاملات.
١٣. وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذاً في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة.
١٤. الإشراف على البرامج التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر التي تعدها الشركة، والترشح لها.
١٥. إعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس- في الوقت الذي يحدده- متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه.
١٦. تنفيذ تكليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية للشركة.
١٧. مناقشة مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقديرات المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالتقرير السنوي.
١٨. مراجعة وإجازة والإشراف على إطار وخطط وأنشطة وهيكل الالتزام.
١٩. مراجعة ضوابط إدارة مخاطر مخالفة القوانين / الأنظمة / التوجيهات / الإرشادات / التوصيات.
٢٠. مراجعة قرارات الجهات الرقابية ومتابعة الإجراءات التصحيحية لمنع تكرار الحدوث.
٢١. مراجعة تطبيق مدونة قواعد السلوك والالتزام بها.
٢٢. مراجعة نتائج مراجعات الالتزام.
٢٣. أية اختصاصات أخرى ينص عليها القانون و/أو نظام الحوكمة.



## ٧. إجراءات عمل اللجنة:

- (أ) **النصاب:** لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها.
- (ب) **اجتماعات اللجنة:** يجب ألا يقل عدد اجتماعات اللجنة عن ستة اجتماعات في السنة، و متى ما رأت اللجنة ضرورة عقد أي اجتماع إضافي. تحتفظ اللجنة بمحاضر اجتماعاتها.
- (ج) **تقرير التدقيق الداخلي:** تتلقى اللجنة على نحو ربع سنوي تقرير تدقيق من المدقق الداخلي الذي يتبع إدارياً لمجلس الإدارة عبر اللجنة ويجب أن يتضمن التقرير على الأقل ما يلي:
١. إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون الماليّة والاستثمارات وإدارة المخاطر.
  ٢. مراجعة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذريّة أو غير المتوقّعة في السوق.
  ٣. تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخليّة، وأحكام هذا النظام.
  ٤. مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
  ٥. مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخليّة عند تحديد المخاطر وإدارتها.
  ٦. المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها.
  ٧. المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.
- (د) **الدعوة للانعقاد:** يجوز لرئيس اللجنة أو من ينوب عنه أن يوجه الدعوة لانعقاد اللجنة مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع عبر إشعار مدته ثلاثة أيام عمل.
- (هـ) يجوز للجنة دعوة من تراه مناسباً و لازماً لحضور كل أو جزء من اجتماع اللجنة كيفما ومتى كان ذلك مناسباً.
- (و) يجوز للجنة أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير استشاري مستقل.
- (ز) **اجتماعات الجمعية العامة:** يحضر رئيس اللجنة أو أي عضو من أعضائها أو جميعهم اجتماعات الجمعية العامة بحيث يكون مستعداً للرد على أية أسئلة من المساهمين حول أنشطة اللجنة.
- (ح) **التبعية الإدارية:** يتبع رئيس اللجنة رسمياً لمجلس الإدارة بشأن إجراءات اللجنة، وترفع اللجنة تقريراً سنوياً إلى المجلس يشمل ما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات.

صدر تحت توقيعي في هذا اليوم ٢٢ أبريل ٢٠٢٠م.

ع / حمد عبد الله خليفة آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

